

الدرس ٩٦ تاريخ ٩٧/١٢/٢١

وصل الكلام إلى حدود جريان قاعدة القرعة وأنها هل تجري في جميع أقسام الشبهة أو لا؟

وانتهى البحث إلى أنه يمكن أن يدعى اختصاص الأدلة - حتى مثل رواية محمد بن حكيم: (كل مجهول ففيه القرعة) الظاهرة في العموم - بالشبهات الموضوعية التي لا طريق غير القرعة لتعيين الواقع من أصل أو أمانة فيها.

توضح ذلك أن الشبهات الحكمية خارجة بالارتكاز والقرينة اللبية لعدم طريقة القرعة لتعيين القانون الكلي بحسب ارتكاز المشرعة والعقلاء كما تقدم.

والشبهات الموضوعية التي فيها طريق لتعيين من أصل أو أمانة وإن كانت مشمولة لإطلاق رواية محمد بن حكيم في حد نفسها ولكن المستفاد بملاحظة مجموع الأدلة بضم بعضها ببعض أن مورد القرعة خصوص الموارد المشككة وهي فيما لم يكن طريق آخر لتعيين.

والوجه في ذلك أن مفاد تلك الأدلة الخاصة من الطائفة الثانية أو الثالثة ليست مجرد اثبات حجية القرعة في موارد لها - ليقال أنه لا تنافي بينها وبين مثل رواية محمد بن حكيم لأنهما مثبتان - بل هي مشتملة على نكات زائدة على إثبات أصل القرعة بعنوان التعليل لها أو التوجيه لجريانها ويستفاد من هذه النكات الاختصاص المذكور.

من النكات ما تقدم في رواية عبد الرحيم: (وتلك من المعضلات) حيث تدل على أن مورد القرعة ما كان فيه إعضال لا ما يوجد طريق آخر لحله ومنها ما دل على أن القرعة من باب تفويض الأمر إلى الله عز وجل كما تقدم في رواية أبي بصير: (ليس من قوم تنازعوا [تقارعوا] ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق). ومثلها صحيحة منصور بن حازم المروية في

الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم الحديث ١٧: سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن مسألة فقال: هذه تخرج في القرعة، ثم قال: فأى قضية أعدل من القرعة، إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل، أليس الله يقول: (فساهم فكان من المدحضين). حيث إن التفويض إلى الله عز وجل إنما هو فيما كان مورد الإشكال والتحير وإلا فإذا كان هناك طريق لتعيين الوظيفة من أمانة أو أصل فلا إشكال ولا تحير فلا معنى للتفويض كما في مورد العلم الإجمالي بنجاسة أحد الإنائين حيث إن الوظيفة معينة بحكم العقل بوجوب الاجتناب عن كليهما فلا مجال للقرعة لأن الملاك في مقام امثال التكاليف العمل على طبق الحجة فمع وجودها أمانة كانت أو أصلاً يرتفع التحير والإعضال.

نعم في الموارد التي لا يكون المطلوب فيها امثال التكاليف والعمل بالوظيفة بل المقصود فيها درك الواقع بالحصول على المصالح الواقعية والاحتراز عن المفسد. يمكن تحقق الإعضال والإشكال فيها فيكون للقرعة مجال فيها كما سيأتي في الاستخارة من أنها من باب القرعة وتفويض الأمر إلى الله وهي جارية وإن كانت الوظيفة العملية بحسب مقام الامثال معلومة كما في شراء البيت أو الزواج ولكن يراد بها مراعاة الواقع في مقام العمل بنحو يكون مشتملاً على المصلحة وخالياً عن المفسدة لا امثال التكاليف الشرعية .

فوجه الاختصاص اشتمال أدلة القرعة على هذه النقاط.

وعلى فرض أنه لم يتم إثبات الاختصاص ببعض الشبهات بأحد هذه الوجوه الأربعة المذكورة (مما ذكر في كلام المحقق الخراساني قدس سره والذي وافقه عليه السيد الخوئي والميرزا التبريزي قدس سرهما، وما ذكره المحقق العراقي قدس سره، وما ذكره السيد الخميني قدس سره، وما ذكرناه أخيراً)

يكون المورد من الموارد التي يوجد لدينا خطاب مطلق نعلم بأن الإطلاق ليس مراداً جدياً بل المراد الجدي مقيد ولكن لا نعلم ما هو القيد فإننا نعلم بعدم شمول رواية محمد بن حكيم لجميع أقسام الشبهة ولكن لا نعلم أن المراد المجهول الذي لم يتضح حكمه الظاهري ولا الواقعي أو المراد به المجهول في خصوص باب تزاحم الحقوق والقضاء أو المراد غير ذلك فمقتضى القاعدة أنه لا يصح التمسك بالإطلاق في موارد الشك ويؤخذ بالقدر المتيقن وأخص الاحتمالات وما زاد عنه فإن دل دليل خاص على اعتبار القرعة فيه يلتزم بحجية القرعة فيه وإلا فلا.

هذا كله من جهة شمول أدلة القرعة لأقسام الشبهة.

وأما من جهة شمولها لماله واقع معين - كالولد من المرأة التي اجتمع على وطئها جماعة - وماليس له واقع معين - كالوصية بعق أحد العبيد أو التزوج بإحدى الأختين أو طلاق إحدى الزوجات بناءً على الصحة - فرواية محمد بن حكيم مطلقة تشمل كليهما لصدق المجهول عليهما فإنه ما كان مجهولاً لنا سواء كان له تعيين في الواقع أم لا ولم يؤخذ فيه أن يكون له تعيين واقعي وبعد ما كان العنوان الوارد في الدليل مطلقاً ولم يكن هناك وجه للاختصاص فلا يصح رفع اليد عن هذا الإطلاق.